

جدول أصحاب الفروض

الوارث	حالاته	البيان
الأب	ثلاث حالات	١. السادس فرضًا مع الفرع الوارث المذكور. ٢. السادس فرضًا والباقي تعصيًبا مع الفرع الوارث المؤتمن. ٣. الباقي بعد أصحاب الفروض إذا لم يكن للميت ولد مطلقاً.
الجد	أربع حالات	٤٠٢٢. حالات الأب السابقة عند عدم الأب. ٤. لا يرث شيئاً مع الأب والجد الصحيح الأقرب منه.
الإخوة والأخوات لأم	ثلاث حالات	١. السادس عند الانفصال وعدم الفرع مطلقاً وعدم الأب والجد. ٢. الثالث للأكثر من واحد وعدم الفرع مطلقاً وعدم الأب والجد. ٣. لا يرثون مع الفرع الوارث مطلقاً وبالأصل الوارث المذكور.
الزوج	حالتان	١. النصف عند عدم الفرع الوارث للزوجة. ٢. الربع عند وجود الفرع الوارث للزوجة.
الزوجة	حالتان	١. الربع عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج. ٢. الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج .
البنت	ثلاث حالات	١. النصف للواحدة إذا لم يكن معها عاصب. ٢. الثنائي للاثنتين فأكثر إذا لم يكن معهن عاصب. ٣. التعصيُّب مع الابن .
بنات الابن	ست حالات	١. النصف للواحدة إذا انفردت ولم يكن للمتوفى ابن ابن في درجتها أو أقرب، ولا بنت صلبة. ٢. الثنائي للاثنتين فأكثر إذا لم يكن للميت بنت صلبة ولا ابن ابن في درجتهن أو أقرب منها. ٣. التعصيُّب إذا كان مع الواحدة أو الأكثر ابن ابن في درجتها ولم يكن للمتوفى ابن صلبي. ٤. السادس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبة الواحدة وعدم وجود عاصب. ٥. تحجب بالبنتين الصليبيتين وينتفي الابن الأعلى منها في الدرجة إذا لم يوجد معها عاصب. ٦. تحجب بالفرع الوارث المذكور الأعلى منها.

البيان	حالاته	الوارث
١. النصف للواحدة للانفراد، وإذا لم يوجد معها عاصب. ٢. الثناء فأكثر عند التعدد، وإذا لم يوجد معهن عاصب. ٣. التعصيب بالغير إذا كان معها أخ شقيق وعدم الفرع والأصل. ٤. التعصيب مع الغير وذلك مع الفرع الوارث المؤتمن فتأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض: ٥. تشارك أولاد الأم في الثالث إذا معها من يعصبها من الإخوة. ٦. تحجب بالأب والجد وبالابن وابن الابن وإن نزل	خمس حالات	الأخت الشقيقة
١. النصف للواحدة عند عدم البنت الصلبية وعدم الفرع الوارث وعدم الأصل الذكر. ٢. الثناء للأكثر من واحدة عند عدم الفرع وعدم الحسلب الذكر. ٣. التعصيب بالغير إذا كان معها أخ لأب وعدم الفرع أو الأصل الذكر. ٤. التعصيب مع الغير مع البنت أو بنت الابن فتأخذ الباقي، وعدم الأصل الذكر. ٥. السادس إذا كانت معها أخت شقيقة واحدة تكملة للثلاثين. ٦. لا ترث مع الأب والجد والابن وإن نزل وبالأخ الشقيق والأخت الشقيقة التي صارت عصبة. ٧. تحجب بالأختين الشقيقتين إذا لم يكن معها عاصب	سبع حالات	الأخت لأب
١. السادس مع الفرع الوارث ومع الاثنين فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقاً. ٢. ثلث كل التركة عند عدم ذكرها وعند عدم اجتماع أحد الزوجين مع الأبوين. ٣. ثلث الباقي عند اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين وعدم الفرع والإخوة.	ثلاث حالات	الأم
١. السادس للواحدة أو أكثر إذا تساوين في الدرجة. ٢. لا ترث مطلقاً مع الأم والجدة القربي.	حالتان	الجدة

٣- تُشترط المبادلة بين السادس والرابع في المسوية أن تكون
مقدمة واحدة

٦١

سادساً: ارجع إلى سورة النساء الآيات:

الحل: ١٢ و ١٧٦، ثم ارسم جدولًا يقظ دفترك وفق النموذج الآتي وأملأ الخانات بما يناسبها:

م	الفرض	الشرط	مستحقوه	الاستشهاد
١	الثلاث	بنتان فأكثر	عدم الابن العاصب.	فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوَقَ أَثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثَ مَائِرَكَ
٢		أختان فأكثر	عدم الولد أو الأب.	فَإِنْ كَانَتَا أَثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا أَثْلَاثَ مَائِرَكَ
٣	الثلث	الأم	عند عدم الولد، وعدم الإخوة المتعددين.	فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلَأُمِّهِ الْثُلَاثَ
٤		الإخوة لأم	عند التعدد وعدم الولد (اثنان فأكثر والأب).	فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلَاثَ
٥	السدس	الأب	عند وجود الولد.	وَلَا بَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَسْدُسٌ مَائِرَكَ
٦		الأم	عند وجود الولد أو الإخوة المتعددين.	إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَةٌ، أَبْوَاهُ فَلَأُقْهِ الْثُلَاثَ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُقْهِ أَسْدُسٌ
٧	الثمن	الزوجة	عند وجود الولد.	فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ أَثْلَاثُ مَائِرَكَ
٨		الزوج	عند وجود الولد.	فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مَائِرَكَ
٩	الربع	الزوجة	عند عدم الولد.	وَلَهُنْ رُبْعٌ مَائِرَكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ
١٠		البنت	عند الانفراد وعدم الابن.	وَإِنْ كَانَتْ وَحْدَةً فَلَهَا نِصْفٌ
١١	النصف	الزوج	عند عدم الولد.	وَلَكُمْ نِصْفٌ مَائِرَكَ
١٢		الشقيقة	عند الانفراد وعدم الابن، والأب.	أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنْ وَلَدٌ
				وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَائِرَكَ

نشاط صفي

التاريخ :

الموضوع : الورثة من الرجال والورثة من الإناث

الصف :

الاسم :

السؤال الأول : أوجد نصيب كل وارث في المسائل التالية *

١- مات عن : أب ، زوجة ، ابن

٢- مات عن : زوجة ، بنت ابن ، أب

٣- مات عن : زوجة ، بنت ، أم ، أب

٤- مات عن : ابن ابن ، أب ، أخ شقيق

٥- مات عن : أب ، أم ، وأخوين شقيقين

٦- ماتت عن : زوج ، أخوين لام ، أم

٧- ماتت عن : زوج ، أم ، عدد من الإخوة لام ، أخوة من الأشقاء

٨- مات عن : زوج ، أم ، أخ لام ، أم أب

٩- ماتت عن : زوج ، أم ، أب ، بنت ابن ، جد

١٠- مات عن : بنت ، أم ، أخوين لام ، أخ شقيق

١١- ماتت عن : زوج ، أم ، اخت لام ، أخ شقيق ، اخت شقيقة ، أخ لام - اخت لام

١٢- مات عن : بنتان ، أب ، زوجة ، أخ شقيق

١٣- مات عن : بنت ، بنت ابن ، أب ، أم

١٤- ماتت عن : زوج ، أم ، أب ، أم أب ، جد